



قرار رقم (٤٨٩) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة السد العالي للمشروعات الكهربائية والصناعية (هايدليكو)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٦٠) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة السد العالي للمشروعات الكهربائية والصناعية (هايدليكو) برقم (٤٩٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها. وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٩/٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨/١/٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٩/٢/٢٠٢٤.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥/١) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أولاً، ثانياً، ٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و) أجر الاشتراك :

١) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري في ١/٧/٢٠١٦ متضمناً العلاوات الدورية والعلاوات الخاصة التي تم إقرارها حتى ذلك التاريخ بالإضافة إلى الزيادات السنوية على ذلك الأجر وبحد أقصى ٧% مركبة سنوياً اعتباراً من ١/٧/٢٠١٧ أو الأول من يوليو اللاحق على تاريخ الاشتراك أيهما ألحق، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو نسبة ٥٨% من الأجر الأساسي الشهري في ١/٧/٢٠١٦ متضمناً العلاوات الدورية والعلاوات الخاصة التي تم إقرارها حتى ذلك التاريخ بالإضافة إلى الزيادات السنوية على ذلك الأجر وبحد أقصى ٧% مركبة سنوياً اعتباراً من ١/٧/٢٠١٧ أو الأول من يوليو اللاحق على



رئيس الهيئة

تاريخ الاشتراك أيهما الحق، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها
إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك
٢٠ فأقل	٤,٧٠
٢١	٥,٩٠
٢٢	٧,١٢
٢٣	٨,٣٨
٢٤	٩,٦٥
٢٥	١٠,٩٦
٢٦	١٢,٢٩
٢٧	١٣,٦٥
٢٨	١٤,٥٥
٢٩	١٤,٩٥
٣٠	١٥,٣٤
٣١	١٥,٧١
٣٢	١٦,٠٧
٣٣	١٦,٤١
٣٤	١٦,٧٢
٣٥	١٧,٠١
٣٦	١٧,٢٨
٣٧	١٧,٥٢
٣٨	١٧,٧٢
٣٩	١٧,٨٩
٤٠	١٨,٠٢
٤١	١٨,١٠
٤٢	١٨,١٤
٤٣	١٨,١٢
٤٤	١٨,٠٤
٤٥	١٧,٨٩
٤٦	١٧,٦٦
٤٧	١٧,٣٦
٤٨	١٦,٩٧



١٦,٤٧	٤٩
١٥,٨٧	٥٠
١٥,١٤	٥١
١٤,٢٨	٥٢
١٣,٢٧	٥٣
١٢,٠٩	٥٤
١٠,٧٢	٥٥
٩,١٣	٥٦
٧,٣٠	٥٧
٥,٢٠	٥٨
٢,٧٨	٥٩

مع مراعاة ما يلي :

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسم الانضمام يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.
- يجوز تقسيط رسم الانضمام على ثلاث سنوات بفائدة لا تقل عن ٩% سنوياً على أنه في حالة استحقاق الميزة خلال مدة التقسيط يتم تخفيض مبلغ الاستحقاق بقيمة المبلغ المتبقي على العضو من رسم الانضمام مضافاً إليه الفائدة .

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

(١) الاشتراكات الشهرية بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من المرتب الشهري للعضو.

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية التالية :

مادة (٨) :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) بشرط أن يكون للعضو مدة خدمة فعلية بالجهة قدرها عشر سنوات فإن قلت مدة الخدمة عن هذا القدر فتحسب الميزة بنسبة مدة الخدمة الفعلية الى مدة العشر سنوات.

(ب) بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق حتى ٢٠٢٢/١٢/٣١ وميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك فعلي اعتباراً من ٢٠٢٣/١/١ حتى تاريخ التقاعد القانوني بحد أقصى مائة وثلاثون شهراً من ذات الأجر.

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .



رئيس الهيئة

مادة (٩) :

في حالة الوفاة الاصابية بسبب العمل :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية
بواقع مائة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح